بالنكرة على ما هو مقرر في كتب العربية ونكرها للايذان بأنه امرا ما او نهيا ما
صدقة والله اعلم وانظر لم عرف المعروف ونكر المنكر وكان ذلك والله اعلم
اشارة الى اصالة المعروف وشيوعه وطرو المنكر عليه ونزارة صوره
والله سبحانه اعلم **الثامن** قوله وفي بضع احدكم صدقة قال الجوهري
البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك فلان ببضع فلانة
والمباضعة المجامعة وهي البضاع وقال غيره انه قد يطلق على الفرج نفسه
فيه ان المجامعة نفسها عبادة يثاب عليها اذا انقدمتها نية صالحة
من اعفاف نفسه واعفاف زوجته او قضاء حقها من حيث الجملة
او طلب ولد يقول لا اله الا الله وليكثر به الاسلام لقوله عليه السلام
تناكحوا تناسلوا الحديث وقد كان عمر رضي الله عنه يتزوج المرأة لله
له فيها الا ارادة الولد للمكاثرة او ليموت فيكون له اجره كما في الحديث
من مات له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة
القسم او كما قال **التاسع** قوله عليه السلام ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه فيها وزر الى اخره فيه دليل فيه جواز القياس وهو
العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول
عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعرفه
الفقهاء المجتهدون وهو القياس المذكور في كتب الحديث وهو قياس
العكس ونظيره كما يأتي في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال وحاصله
راجع الى اعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الاجر

والاحكام واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن
عمل به وهو الاصح والله اعلم **العاشر** في هذا الحديث فضل التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهما
اكثر من ثواب هذه الاذكار لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
لا يقع نفلا خلافا لمن ذكر فانه يقع نفلا وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل
ونقل امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
سبعين درجة وتأسوا في ذلك بحديث ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم
فيما حكى عن الله عز وجل ما تقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت
عليهم الحديث والله الموفق **الحديث السادس والعشرون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها
متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة وميط الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم
الكلام على الحديث من وجوه الاول السلامى بضم السين وتخفيف اللام
قال الجوهري والسلاميات بالضم عظام الاصابع قال ابو عبيد
السلامى في الاصل عظم يكون في رسغ البعير قال الجوهري واحدة وجمعه
واحد وقد جمع على سلاميات وقال القاضي عياض في المشارق اعضو
وفصل اي مفصل كل عظم مما صله عظام الكف والاصابع والارجل ثم استعمل

Copyright © King Saud University